حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 54
العدد 499
29 ديسمبر 2020 م
14 جمادى الأولى 1442 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 54
العـــــــــدد 499
29 ديسمبـــــر 2020 م
14 جمادى الأولى 1442 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (20) لسنة 2020 باعتماد الموازنة العامة لحكومة دبي للسنة المالية 2021. 5

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الصحة في دبي

- قرار إداري رقم (150) لسنة 2020 باعتماد ثمن المكمل الغذائي (Glycosade) لدى هيئة الصحة في دبي. 10

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (290) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 12
- قرار إداري رقم (291) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي قطاع الهندسة والتخطيط ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 17

- تصويب خطأ طباعي ورد في القانون رقم (16) لسنة 2020 بشأن إلغاء معهد دبي العقاري، المنشور في العدد (495) من الجريدة الرسمية لحكومة دبي. 21
- تصويب خطأ طباعي ورد في قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة المبكرة في إمارة دبي، المنشور في العدد (497) من الجريدة الرسمية لحكومة دبي. 21

قانون رقم (20) لسنة 2020
باعتماد
المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2021

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2019 باعتماد دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنوات الماليّة 2020 - 2022 والمُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2020،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العُقود وإدارة المخازن في حُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (24) لسنة 2007 بتشكيل اللجنة العُليا للسِّياسة الماليّة في إمارة دبي وتعديلاته،

نُصدِر القانون التالي:

تقديرات المُوازنة العامّة للسّنة الماليّة 2021

المادة (1)

أ- تُقدّر نفقات المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2021 بمبلغ مقداره (57,114,000,000) سبعة وخمسون ملياراً ومئة وأربعة عشر مليون درهم.

ب- تُقدّر إيرادات المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2021 بمبلغ مقداره (52,314,000,000) اثنان وخمسون ملياراً وثلاثمئة وأربعة عشر مليون درهم.

ج- يُقدّر العجز المالي للمُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2021 بمبلغ مقداره (4,800,000,000) أربعة مليارات وثمانمئة مليون درهم.

توزيع النّفقات والإيرادات التقديريّة

المادة (2)

تتوزّع النّفقات والإيرادات التقديريّة للمُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2021، وفقاً لما هو مُبيّن في الجدول المُلحق بهذا القانون.

التزامات الجهات الحُكوميّة

المادة (3)

على الجهات الحُكوميّة الخاضعة للمُوازنة العامّة الالتزام بالقواعد والضّوابط المُتعلّقة بالمجالات التالية، وذلك تحت طائِلة بُطلان القرارات والإجراءات الصّادرة خِلافاً لهذه القواعد والضّوابط:

أولاً: الرّواتب والأجور:

1. عدم تجاوز الأعداد المُحدّدة للوظائف في المُوازنة المُعتمدة للجهة الحُكوميّة.
2. الالتزام بأحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، والتشريعات المُنظِّمة للموارد البشريّة المعمول بها لديها.
3. في حال اعتماد أو تعديل الهيكل التنظيمي للجهة الحُكوميّة أو إعادة هيكلتها خلال السّنة الماليّة، فإنّه يجب عليها الالتزام بما يلي:
   أ- عدم تجاوز الأعداد أو المُخصّصات الماليّة للوظائف الحتميّة في المُوازنة المُعتمدة لها.
   ب- عدم استحداث أي وظائف جديدة خلال السّنة الماليّة.
   ج- إعادة هيكلة وظائِفها بما يتناسب مع التعديلات المُعتمدة لهيكلِها التنظيمي، وتنفيذ خطة إعادة الهيكلة بما يتفق مع القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه، والتشريعات المُنظِّمة للموارد البشريّة المعمول بها لديها.
4. الحُصول على مُوافقة دائرة الماليّة المُسبقة عند إجراء أي تعديلات ذات أثر مالي على التشريع المُنظِّم لمواردِها البشريّة، وذلك بالنِّسبة للجهة الحُكوميّة التي لا تسري على مُوظّفيها أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه.
5. التعاميم والتأشيرات الصّادرة عن دائرة الماليّة بشأن تنفيذ المُوازنة العامّة للسّنة الماليّة، التي تصدُر بناءً على مُوافقة اللجنة العُليا للسّياسة الماليّة، حتى ولو تضمّنت تلك التعاميم

والتأشيرات تعطيل أي حُكم ورد في القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، والتشريعات المُنظِّمة للموارد البشريّة المعمول بها لدى الجهة الحُكوميّة.

ثانياً: النفقات التشغيليّة:

1. تنفيذ برامج ترشيد الإنفاق بمُوجب خطّة سنويّة يتم اعتمادها لهذه الغاية، وإخطار دائرة الماليّة بهذه الخطّة ونتائج تطبيقها.
2. عدم المُغالاة في اقتناء الأصُول الثابتة، وإعداد خطّة إحلال واستبدال تتوافق مع المُوازنة المُعتمدة، وإجراء دراسات الجدوى لاقتناء الأصول مع مُراعاة المخزون المُتوفِّر لديها من السِّلع والمواد.
3. عدم الدُّخول في التزامات طويلة الأجل إلا بعد التنسيق مع دائرة الماليّة.
4. التعاميم والتأشيرات الصّادرة عن دائرة الماليّة بشأن تنفيذ المُوازنة العامّة للسّنة الماليّة، التي تصدُر بناءً على مُوافقة اللجنة العُليا للسِّياسة الماليّة، حتى ولو تضمّنت تلك التعاميم والتأشيرات تخفيض المُوازنة المُعتمدة للجهة الحُكوميّة.

ثالثاً: المشروعات الإنشائيّة:

1. الالتزام بالإنفاق على المشروعات المُعتمدة ضمن المُوازنة المُعتمدة للجهة الحُكوميّة.
2. عدم إجراء أي تعديلات على تكلفة المشروعات الإنشائيّة المُعتمدة إلا بعد الحُصول على مُوافقة دائرة الماليّة المُسبقة على ذلك.
3. التعاميم والتأشيرات الصّادرة عن دائرة الماليّة بشأن تنفيذ المُوازنة العامّة للسّنة الماليّة، التي تصدُر بناءً على مُوافقة اللجنة العُليا للسِّياسة الماليّة، حتى ولو تضمّنت تلك التعاميم والتأشيرات تخفيض المُوازنة المُعتمدة للجهة الحُكوميّة.

رابعاً: أحكام عامّة:

1. عدم تجاوز الاعتمادات الماليّة المُقرّرة للجهة الحُكوميّة بمُوجب هذا القانون، وعدم الدُّخول في ارتباطات والتزامات خارج المُوازنة المُعتمدة.
2. الالتزام بأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 المُشار إليه، والقرارات والتعاميم والتعليمات

والتوجيهات الصّادرة بمُوجبه، وعلى وجه الخُصوص الحُصول على المُوافقة المُسبقة من مُدير عام دائرة الماليّة على نقل الاعتمادات الماليّة من بابٍ إلى آخر.

3. الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2020 المُشار إليه، وعلى وجه الخُصوص عند إجراء الأوامر التغييريّة.
4. تنفيذ الارتباطات الماليّة التي تمّت خلال السّنة الماليّة 2020 من وفورات مُوازنة السّنة الماليّة 2021، شريطة أن تكون هذه الارتباطات قد تمّت وفقاً للمُوازنة المُعتمدة للجهة الحُكوميّة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (4)

يُصدر مُدير عام دائرة الماليّة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السّريان والنّشر

المادة (6)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من الأول من شهر يناير 2021 وحتى الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر 2021، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 ديسمبر 2020م
الموافـــــق 9 جمادى الأولى 1442هـ

جدول
توزيع النّفقات والإيرادات التقديريّة للسّنة الماليّة 2021

البيان	المُوازنة المُعتمدة (بالمليون درهم)	النِّسبة المِئويّة
أولاً: النّفقات التقديريّة		
الرّواتب والأجور	19,803	%35
المصروفات العُموميّة والإداريّة	11,528	%20
المصروفات الرأسماليّة	1,797	%3
المشروعات الإنشائيّة	5,231	%9
المِنَح والدّعم الحُكومي	14,515	%26
سداد الالتزامات والفوائِد البنكيّة	3,540	%6
الاحتياطي الخاص	700	%1
إجمالي النفقات التقديريّة	**57,114**	**%100**
ثانياً: الإيرادات التقديريّة		
الإيرادات الضّريبيّة	15,942	%31
الإيرادات غير الضّريبيّة (الرُّسوم والغرامات)	31,021	%59
عوائِد الاستثمارات الحُكوميّة	3,221	%6
إيرادات النِّفط	2,130	%4
إجمالي الإيرادات التقديريّة	**52,314**	**%100**

قرار إداري رقم (150) لسنة 2020
باعتماد
ثمن المكمل الغذائي "Glycosade" لدى هيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بِـ**"الهيئة"**

وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2012 باعتماد آلية تسعير خدمات هيئة الصحة في دبي،

وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2018 بتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،

وعلى نموذج تسعير الخدمات المعتمد من دائرة المالية مرجع رقم (SSSS/FAD/BSC/CU/95) المؤرخ في 2020/11/18، المتضمن اعتماد الدائرة لثمن المكمل الغذائي "Glycosade"،

قررنا ما يلي:

اعتماد الثمن

المادة (1)

يُعتمد بموجب هذا القرار ثمن المكمل الغذائي "Glycosade" لدى الهيئة، وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:

Nutritional Supplements		
S.NO:	item	DHA price
1	GLYCOSADE 30*60G	28 AED

التكليف بالتنفيذ

المادة (2)

على كافة الوحدات التنظيمية المعنية في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ، كلٌ في مجال اختصاصه.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حميد القطامي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 20 ديسمبر 2020م
الموافـــــــق 5 جمادى الأولى 1442هـ

قرار إداري رقم (290) لسنة 2020
بشأن
منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة النفايات التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 المُشار إليه
4. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه،
5. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 21 ديسمبر 2020م
الموافـــــــق 6 جمادى الأولى 1442هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	ابراهيم عبدالماجد محمد احمد	24393	مراقب خدمات النظافة
2	حسب الرسول العوض ابراهيم	19575	مراقب خدمات النظافة
3	حسين غلام حسين على الرئيسي	1321	أخصائي دراسات إدارة نفايات أول
4	حمدى مرسى حامد مرسى الشرقاوى	18956	مراقب خدمات نظافة أول
5	خالد صالح محمد صالح الحمادي	22153	ضابط خدمات النظافة
6	خالد محسن ناصر الناخبى العامري	1318	مدير قسم النظافة التخصصية
7	خالد محمد عبدالرحمن احمد علي	23134	مراقب خدمات نظافة رئيسي
8	سالم جميل سعيد زايد العنبورى	23139	مراقب خدمات نظافة أول
9	سعود كاظم القطان الشمرى	24235	مراقب خدمات نظافة رئيسي
10	سهيل جمعه سعيد عجيل السويدي	22284	مراقب خدمات نظافة رئيسي
11	صلاح الدين عبدالحميد خيرى عبدالخالق	19023	مراقب خدمات النظافة
12	عادل خليل عبدالله البناى	1643	ضابط خدمات نظافة أول
13	عادل عباس غلوم قمبر	23615	مراقب خدمات نظافة رئيسي
14	عارف مكى حسن مكى	23168	مراقب نظافة قنوات مائية رئيسي
15	عامر على غلوم على المعلمى	23886	مراقب خدمات نظافة رئيسي
16	عبدالرحيم عبدالرحمن محمد احمد	21467	مراقب خدمات نظافة أول
17	عبدالله بن جمعه بن سالم	18779	مراقب خدمات نظافة أول
18	عبدالله فقير محمد رسول بخش	28196	مراقب خدمات النظافة
19	عبدالله مسعود مبارك خلفان الفلاسي	21998	مراقب خدمات نظافة أول

20	عثمان عبيد سرور سبت آل علي	23752	مراقب خدمات نظافة أول
21	عدنان انور احمد محمد	18856	مراقب خدمات النظافة
22	على سالم محمد خلف البدواوي	21898	مراقب خدمات نظافة رئيسي
23	علي عاطف محمد الجراح	28130	مراقب خدمات النظافة
24	عماد الامين مصطفى محمد	19186	مراقب خدمات نظافة أول
25	عمار كامل محمد سعيد	6526	أخصائي دراسات إدارة النفايات
26	عمر ابراهيم احمد محمد المير	22817	ضابط خدمات النظافة
27	محمد احمد محمد درويش	8782	مراقب معالجة نفايات أول
28	محمد صلاح الدين نصر الدين حسن	25859	مراقب نظافة قنوات مائية
29	محمد عبدالله ابراهيم العلي	24500	مراقب خدمات النظافة
30	مهند ابراهيم البشير ابراهيم	28178	مراقب خدمات النظافة
31	ناجي ابراهيم احمد عبدالله آل علي	23200	رئيس شعبة الدراسات الفنية
32	ياسر احمد عبدالدايم عبدالحميد	7173	مراقب خدمات نظافة أول

قرار إداري رقم (291) لسنة 2020
بشأن
منح بعض موظفي قطاع الهندسة والتخطيط ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة تراخيص البناء وإدارة رقابة البناء، التابعة لقطاع الهندسة والتخطيط في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الهندسة والتخطيط بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 21 ديسمبر 2020م
الموافـــــــق 6 جمادى الأولى 1442هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي قطاع الهندسة والتخطيط في بلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	احمد وجيه ابو حوبى	26154	مهندس رقابة مباني
2	فاروق سيد محبوب	20914	رسام هندسي أول
3	احمد محمد ابو الفتوح محمد	25213	مهندس تصميم معماري أول
4	اشرف محمد بابكر حسن	17138	مهندس رقابة مباني أول
5	الطيب فاروق الطيب محمود	19166	مهندس رقابة مباني أول
6	ايمن احمد الحمد	22408	مساعد مهندس تفتيش مباني
7	باديس بوخش	23776	مهندس تفتيش مباني أول
8	بشار عيسى موسى أبو طه	25935	مهندس تفتيش مباني
9	جابر محمد حسن مرسى	18324	مهندس تدقيق إنشائي أول
10	خالد وليد السعدي	22258	مساعد مهندس تفتيش مباني
11	طارق محمد إبراهيم الحسينى	18473	مهندس رقابة مباني أول
12	طه حاتم طه ابو عيشه	18403	مهندس رقابة مباني أول
13	عمر حتمل عبدالمطلب العكايله	25623	مهندس تفتيش مباني أول
14	مازن هاشم مقصود	14505	مساعد مهندس رقابة مباني
15	محمد ابوبكر محمد بلفقيه	14723	أخصائي دراسات بناء أول
16	محمد السعيد محمد داود	18710	مهندس رقابة مباني أول
17	محمد عابدين على محمد	18333	مهندس رقابة مباني أول
18	ياسر شيبه مرسال صالح	18001	مهندس رقابة مباني أول

تصويب خطأ طباعي

1. ورد خطأ طباعي في القانون رقم (16) لسنة 2020 بشأن إلغاء معهد دبي العقاري، المنشور في العدد (495) من الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الصفحة	الخطأ	الصواب
9	<u>الفقرة الأولى:</u> وعلى القانون **رقم (8)** لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك	وعلى القانون **رقم (7)** لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك .....

لذا لزم التنبيه.

2. ورد خطأ طباعي في الفقرة (ب) من المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة المبكرة في إمارة دبي، المنشور في العدد (497) من الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الصفحة	الخطأ	الصواب
8	<u>المادة (2):</u> ب- **ستثنى** من أحكام هذا القرار، ما يلي:	ب- **تستثنى** من أحكام هذا القرار، ما يلي:

لذا لزم التنبيه.

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC